



منشور تعليمات

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤

بناء على تأشير السيد الدكتور / وزير المالية بشأن تحديد مدد بينية لتسليم طلبات الاحالة للنيابة المختصة للتحقيق وكذا طلبات رفع الدعوى العمومية فى وقائع التهرب الجمركى .

يتعين مراعاة الاتى مشدداً :-

- ١- تلتزم الإدارات القانونية بإيفاد مندوبها الى مكتب رئيس المصلحة يومى ٧ و ٢١ من كل شهر لإستلام ملفات طلبات الإحالة للنيابة للتحقيق وكذا طلبات رفع الدعوى فى قضايا التهرب الجمركى بموجب مأمورية رسمية يصادق على تنفيذها مدير عام البحوث الفنية أو من يفوضه .
- ٢- يتم تسليم طلبات الإحالة ورفع الدعوى المشار اليها من مكتب رئيس المصلحة الى مندوبى الإدارات القانونية خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ ورودها اليها .
- ٣- تلتزم الإدارات القانونية بتسليم طلبات الإحالة ورفع الدعوى المشار اليها الى النيابة المختصة خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ الاستلام من مكتب رئيس المصلحة .

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءا للمسئوليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ٢٠٢٤/٤/٨

رئيس مصلحة الجمارك


(الشحات غتورى)